السنة الثانية والتسعون – عدد 5120 — 25 ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الدبلوماسية والقنصلية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية.

ظهير شريف رقم 1.01.144 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر البروتوكول الإضافي للاتفاقية الدبلوماسية والقنصلية الموقعة بتونس في 9 ديسمبر 1964 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 23 من جمادى الآخرة 1421 (21 سبتمبر 2000)..... 2145

التعليم العالي. ـ تحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 370.03 صادر في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003) بتطبيق المرسوم رقم 2.01.333 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي..... 2156

إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض.

قرار لوزير الصحة رقم 1020.03 صادر في 21 من ربيع الأول 1424 (23 ماي 2003) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 683.95 الصادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض..... 2159

نصوص خاصة

الموافقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة والوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط.

مرسوم رقم 2.03.387 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003) بين الدولة والوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط قصد إنجاز المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط واستغلالها... 2160

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم سيدي قاسم. ـ الموافقة على تصميم التهيئة.

مرسوم رقم 2.03.245 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة بلدية سيدي قاسم ومركز زيرارة بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.... 2160

مرسوم رقم 2.03.246 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة بلدية دار الكداري بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2160

تعيين آمر بالصرف مساعد.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 1069.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 2161

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.70.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بتغيير القرار رقم 3.163.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 2161

قرار للوزير الأول رقم 3.71.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2161

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1160.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بإسناد انتداب صحي..... 2162

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1161.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بإسناد انتداب صحي..... 2162

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1162.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بإسناد انتداب صحي..... 2163

البنك الشعبي للجديدة ـ آسفي ومراكش ـ بني ملال وفاس ـ تازة. ـ اعتماد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1232.03 صادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) باعتماد البنك الشعبي للجديدة ـ آسفي..... 2163

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1233.03 صادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) باعتماد البنك الشعبي لمراكش ـ بني ملال..... 2163

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1234.03 صادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) باعتماد البنك الشعبي لفاس ـ تازة..... 2164

الشركة المغربية للصلب « Maghreb Steel ». ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1016.03 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة المغربية للصلب « Maghreb Steel » 2164

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-514 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) 2165

قرار رقم 2003-515 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) 2166

قرار رقم 2003-516 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) 2168

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1007.03 صادر في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003) بتغيير القرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة..... 2170

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.144 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر البروتوكول الإضافي للاتفاقية الدبلوماسية والقنصلية الموقعة بتونس في 9 ديسمبر 1964 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 23 من جمادى الآخرة 1421 (21 سبتمبر 2000).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الدبلوماسية والقنصلية الموقعة بتونس في 9 ديسمبر 1964 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 23 من جمادى الآخرة 1421 (21 سبتمبر 2000) ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول البروتوكول الإضافي المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الإضافي للاتفاقية الدبلوماسية والقنصلية الموقعة بتونس في 9 ديسمبر 1964 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 23 من جمادى الآخرة 1421 (21 سبتمبر 2000).

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بروتوكول إضافي للاتفاقية الدبلوماسية والقنصلية الموقعة بتونس في 9 دجنبر 1964

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة المملكة المغربية

وحكومة الجمهورية التونسية

إذ تؤكدان علاقتهما القنصلية ستبقى خاضعة لمقتضيات اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية الموقعة في 24 أبريل 1963 .

واعتبارا لمقتضيات المادة 73 الفقرة 2 من الاتفاقية المذكورة التي تنص على ما يلي: لا تعوق نصوص هذه الاتفاقية دون قيام الدول بإبرام اتفاقات دولية بين بعضها البعض، تأكيدا أو تكملة أو توسيعا لنصوصها أو امتدادا لمجال تطبيقها .

وحرصا منهما على الزيادة في ضبط إطار التعاون القنصلي وتحسين الظروف التي تمارس فيها الحماية القنصلية إزاء مواطني كلا البلدين .

ورغبة منهما في توطيد وتنظيم علاقاتهما القنصلية عن طريق إبرام بروتوكول إضافي قصد تكملة وتدعيم مقتضيات الاتفاقية الدبلوماسية والقنصلية الموقعة بين البلدين في 9 دجنبر 1964 والتي دخلت حيز التنفيذ في 19 أكتوبر 1965.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى :

يتولى الموظف القنصلي ممارسة الوظائف القنصلية التالية :

أ – حماية مصالح الدولة المرسلة ومصالح مواطنيها سواء كانوا أشخاصا أو ذواتا معنوية .

ب–العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية والسياحية والفنية بين الدولة المرسلة ودولة الإقامة .

ج– تقديم العون والمساعدة لمواطني الدولة المرسلة أشخاصا كانوا أو ذواتا معنوية .

د– القيام بتمثيل مواطني الدولة المرسلة أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمثيلهم أمام المحاكم والسلطات الأخرى في دولة الإقامة بغية صيانة حقوق ومصالح هؤلاء المواطنين وذلك في حالة عدم قدرتهم على حماية حقوقهم ومصالحهم إما لسبب غيابهم أو لأي سبب آخر .

ويجري الترتيب لذلك مع مراعاة القوانين و التراتيب المعمول بها في دولة الإقامة .

المادة الثانية :

1) يحق للموظف القنصلي أن يمارس كافة الوظائف القنصلية في حدود منطقة البعثة القنصلية.

2) يجوز للموظف القنصلي أن يمارس الوظائف القنصلية خارج حدود منطقة البعثة القنصلية بعد موافقة دولة الإقامة .

3) يجوز للموظف القنصلي الاتصال مباشرة بالسلطات المختصة في دولة الإقامة وذلك في حدود منطقة البعثة القنصلية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة :

يحق للموظف القنصلي وفي حدود منطقة البعثة القنصلية القيام بما يلي :

1) بتسجيل مواطني الدولة المرسلة وبمسك سجل خاص بذلك .

2) إصدار جوازات ووثائق السفر الخاصة بمواطني الدولة المرسلة وتجديدها أو تعديلها أو إلغائها أو سحبها .

3) الإعلان في المباني القنصلية عن الوثائق الخاصة بجميع المسائل المتعلقة بحقوق والتزامات ومصالح مواطني الدولة المرسلة .

4) إصدار تأشيرات الدخول أو العبور إلى أو عبر إقليم الدولة المرسلة .

5) إجراء المعاملات المتعلقة بالجنسية والخاصة بمواطني الدولة المرسلة .

6) تبليغ مواطني الدولة المرسلة المذكرات والوثائق القضائية أو غيرها الموجهة إليهم والقيام بإبلاغ الإنابات والتبليغات القضائية الأخرى طبقا للاتفاقيات الدولية السارية .

7) مسك سجلات خاصة بالزواج والولادات والوفيات وغيرها من شؤون الأحوال الشخصية والمدنية الخاصة بمواطني الدولة المرسلة وتسليم الوثائق المتعلقة بها .

8) إبرام عقود الزواج عندما يكون الطرفان من مواطني الدولة المرسلة وتسليم الوثائق المتعلقة بها وذلك حسب القوانين المعمول بها في كلا الدولتين .

9) المصادقة على صحة التواقيع وكذا كافة الوثائق والأختام على الوثائق الصادرة عن سلطات الدولة المرسلة الخاصة بمواطنيها والمعدة للاستخدام في دولة الإقامة مالم يتعارض ذلك مع قوانين وأنظمة دولة الإقامة .

10) استلام النقود والمواد الثمينة الأخرى على سبيل الوديعة وكذلك الوثائق التي تخص مواطني الدولة المرسلة مالم يتعارض ذلك مع قوانين وتراتيب أنظمة دولة الإقامة .

11) إعداد عقود المعاملات التي يرغب مواطنو الدولة المرسلة في إبرامها والمصادقة عليها طبقا للقوانين السارية في كلا البلدين مالم يتعارض ذلك مع قوانين دولة الإقامة .

12) إعداد عقود المعاملات القانونية التي تنشأ بين مواطني كلا البلدين إذا كانت مرتبطة بمصالح قائمة بصورة خاصة في إقليم الدولة المرسلة أو كان تنفيذها في هذه الدولة شريطة عدم تعارض هذه العقود مع قوانين وتراتيب دولة الإقامة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

13) للموظف القنصلي الحق أن يحافظ في الحدود التي تفرضها قوانين وتراتيب دولة الإقامة على مصالح القاصرين وعديمي أو ناقصي الأهلية من مواطني الدولة المرسلة بما في ذلك اقتراح الشخص المناسب كمقدم على هؤلاء الأشخاص ، وعلى السلطات المختصة في دولة الإقامة إعلام البعثة القنصلية بالحالات التي تتطلب تعيين مقدم على القاصر أو ناقص الأهلية من مواطني الدولة المرسلة .

المادة الرابعة :

1) تقوم البعثة القنصلية استحصال الرسوم المقررة بموجب قوانين وتراتيب الدولة المرسلة على الأعمال المذكورة في المادة الثالثة وغيرها من الأعمال القنصلية .

2) يحق للبعثة القنصلية تحويل المبالغ المستحصلة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة إلى السلطات المختصة في الدولة المرسلة .

3) تعمل البعثة القنصلية عند ممارستها الوظائف القنصلية المبينة في المادة الثالثة وغيرها من الأعمال على احترام قوانين وتراتيب دولة الإقامة ومراعاة ما تستوجبه أحكامها في كل عمل على حدة .

4) ينبغي اعتبار الوثائق التي يتم إعدادها والمصادقة عليها من قبل الموظف القنصلي بموجب المادة الثالثة وثائق لها في دولة الإقامة نفس الحجية والشرعية التي تكتسيها الوثائق الصادرة عن السلطات المختصة في هذه الدولة .

المادة الخامسة :

1) يحق للموظف القنصلي الاتصال بأي من مواطني الدولة المرسلة بغرض مقابلته وتقديم كل ما يحتاج إليه من عون أو مساعدته في معاملاته مع سلطات دولة الإقامة وفي توكيل محام عنه أو أي ممثل آخر .

2) يحق لمواطني الدولة المرسلة الاتصال بالبعثة القنصلية التابعة لهذه الدولة أو الوصول إليها ولا يجوز لدولة الإقامة وضع أية عراقيل لهذا الاتصال .

3) تقوم السلطات المختصة في دولة الإقامة بمساعدة الموظف القنصلي في الحصول على المعلومات الشخصية والمطلوبة عن أي من مواطني الدولة المرسلة وبمساعدة البعثة القنصلية في حث أي من مواطني الدولة الباعثة على الاتصال بها بعد موافقة المواطن على ذلك .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة :

1) يتعين على سلطات دولة الإقامة إبلاغ البعثة القنصلية في حالة إيقاف أي مواطن من الدولة المرسلة بأي شكل ولأي سبب كان، على أن يتم الإبلاغ في مدة أقصاها ثمانية أيام ابتداء من يوم الإيقاف الفعلي للمواطن المذكور .

يجب على سلطات دولة الإقامة تبليغ كل خطاب موجه إلى البعثة القنصلية من طرف الشخص الموقوف بأي سبب أو المسجون وذلك بدون تأجيل وعلى هذه السلطات إعلام المعني بالأمر بحقوقه المنصوص عليها في هذه الفقرة .

2) على سلطات دولة الإقامة الترخيص بزيارة الموظف القنصلي للمواطن الموقوف بأي شكل ولأي سبب، أو المسجون خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ إيقافه وبشرط عدم ممانعة المواطن صراحة في ذلك وتمكين الموظف القنصلي من توفير التمثيل القانوني له .

3) الحقوق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة تقع ممارستها طبقا لقوانين و تراتيب دول الإقامة وما لم يكن المعني بالأمر حاملا في ذات الوقت لجنسية دولة الإقامة .

المادة السابعة :

1) إذا توفي مواطن الدولة المرسلة على تراب دولة الإقامة فعلى السلطات المختصة لهذه الدولة إبلاغ البعثة القنصلية بذلك بدون تأخير .

2) يجب أن يتضمن بلاغ الوفاة ، في حدود الإمكان ، كافة المعلومات المتعلقة بها خاصة أسباب الوفاة وتاريخ ومكان حدوثها وعنوان المتوفي في كل من الدولة المرسلة ودولة الإقامة .

3) على السلطات المختصة في دولة الإقامة أن تسلم للبعثة القنصلية بدون مقابل شهادة الوفاة وجواز سفر المتوفى والمخلفات التي تركها .

المادة الثامنة :

1 –أ– على دولة الإقامة إمداد البعثة القنصلية التي وقع إعلامها بوفاة أحد مواطنيها بالمعلومات التي تستطيع جمعها عن التركة وقائمة الورثة وذلك بناء على طلبها .

ب – للبعثة القنصلية للدولة المراسلة أن تطلب من السلطة المختصة لدولة الإقامة أن تتخذ طبقا لتشريعها بدون تأخير التدابير اللازمة لحفظ وإدارة التركة في دولة الإقامة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج –للموظف القنصلي أن يساعد مباشرة أو بواسطة نائب له على إنجاز التدابير المشار إليها بالنقطة (ب) .

2) إذا وجب اتخاذ إجراءات تحفظية ولم يحضر أي وارث ولانائب عنه يتم استدعاء موظف قنصلي للدولة المرسلة من طرف سلطات دولة الإقامة لحضور عمليات وضع الأختام وإزالتها وحضور ضبط التركة .

3) إذا آل بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بالتركة بدولة الإقامة المنقول من تركة أو محصول بيع المنقول والعقار منها إلى وارث أو مستحق من مواطني الدولة المرسلة ليس مقيما بدولة الإقامة ولم يعين نائبا عنه فإن الأموال المذكورة أو محصول بيعها يسلم للبعثة القنصلية للدولة المرسلة على شرط :

أ – ثبوت صفة الوارث أو المستحق .

ب – وقوع الإذن إذا اقتضى الحال من طرف الدوائر المختصة بتسلم أموال التركة أو محصول بيعها .

ج – أداء أو ضمان كافة ديون التركة الواقع التصريح بها في الموعد المقرر.

د – أداء أو ضمان أداء رسوم نقل ملكية التركة إلى الورثة .

هـ – إذا كان أحد مواطني الدولة المرسلة موجودا بصفة مؤقتة بدولة الإقامة وتوفي بها فإن الأمتعة الشخصية والمبالغ المالية المخلفة التي لم يطالب بها وارث حاضر تسلم بدون أي إجراء بصفة مؤقتة إلى البعثة القنصلية للدولة المرسلة قصد حفظها وذلك مع مراعاة ما للسلطات الإدارية أو القضائية بدولة الإقامة من نظر قانوني في هذه الحالة .

وعلى البعثة القنصلية أن تسلم هذه الأمتعة الشخصية وكذلك المبالغ المالية إلى السلطة التي تعينها دولة الإقامة للقيام بإدارتها وتصفيتها بالتعاون مع البعثة القنصلية .وعلى هذه البعثة احترام تشريع دولة الإقامة فيما يتعلق بتصدير الأمتعة وتحويل المبالغ المالية.يراعى في تصدير الأمتعة وتحويل المبالغ المالية المحصلة على إثر تصفية التركات مبدأ المعاملة بالمثل .

المادة التاسعة :

تنطبق الأحكام الواردة في المادة السابقة على مستحقات ورثة المتوفى الناشئة عن التعويض المالي عن حوادث المرور وحوادث العمل وعقود التأمين على الحياة وكذلك جرايات الأرامل والأيتام .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة :

1) يحق للموظف القنصلي الاتصال بسفينة تابعة للدولة المرسلة إذا كانت موجودة في أحد موانيء منطقة البعثة القنصلية في دولة الإقامة ويجوز له أن يصعد على ظهر السفينة بعد استلامه من السلطات المختصة في الميناء الإذن اللازم بحرية العمل بغية مباشرة وظائفه القنصلية طبقا لأحكام المادة الثانية عشر من هذا البروتوكول .

2) يسمح لربان السفينة وملاحيها الاتصال بالبعثة القنصلية كما يجوز لهم التوجه إلى هذه البعثة التي يقع ميناء دولة الإقامة في حدود منطقتها القنصلية وذلك مع مراعاة قوانين وتراتيب دولة الإقامة .

3) يجوز للموظف القنصلي أن يطلب المساعدة من السلطات المختصة في دولة الإقامة في كل قضية تتعلق بمباشرته للوظائف القنصلية المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذا البروتوكول.

المادة الحادية عشرة :

للموظف القنصلي القيام بما يلي :

1) أن يتلقى ويعد وينجز أي قرار أو وثيقة مماثلة تقتضيها قوانين وتراتيب الدولة المرسلة فيما يخص السفن .

2) أن يقوم بالتحقيق في أية حادثة وقعت خلال رحلة بحرية تعرضت لها سفينة تابعة للدولة المرسلة وباستجواب ربان السفينة وأي من ملاحيها والإطلاع على الكشوفات الخاصة برحلتها والجهة التي ستغادر إليها وأن يعمل بصفة عامة على تسهيل قدومها وخروجها مالم يتعارض ذلك مع قوانين وتراتيب دولة الإقامة .

3) أن يتولى حل النزاعات التي تحدث بين ربان السفينة وبحارتها المتعلقة بعقود العمل والأجور وبدون المساس بصلاحيات السلطات المختصة في دولة الإقامة .

4) أن يتولى عند الحاجة المساعدة على ترحيل ربان السفينة أو أفراد بحارتها أو تطبيبهم وإدخالهم إلى المستشفيات .

5) أن يرافق ربان السفينة أو أي من بحارتها لدى استجوابهم من قبل السلطات المختصة في دولة الإقامة وأن يقدم لهم كل المساعدات بما في ذلك توكيل محام للدفاع عنهم أمام المحاكم المحلية عند الاقتضاء مع مراعاة قوانين وتراتيب دولة الإقامة .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية عشرة :

1) لا يجوز لدولة الإقامة أن تتدخل في أية قضية خاصة بالإدارة الداخلية للسفينة إلا بطلب من رئيس البعثة القنصلية أو موافقته .

2) يحق للسلطات المختصة في دولة الإقامة أن تتدخل بغية المحافظة على الهدوء والنظام العام أو لردع اضطرابات يكون المشاركون فيها أشخاصا أجانب عن البحارة وكذلك بغية تطبيق الإجراءات الخاصة بجوازات السفر والجمارك والرقابة الصحية عندما تكون السفينة في المياه الإقليمية لدولة الإقامة .

3) إذا رغبت السلطات المختصة في دولة الإقامة في القيام بإجراءات التحقيق أو إجراءات قسرية أو حجز الأموال على متن سفينة الدولة المرسلة والموجودة في المياه الإقليمية لدولة الإقامة فعلى هذه السلطات إبلاغ البعثة القنصلية بالإجراء الذي تنوي اتخاذه حتى تتمكن من الحضور على متن السفينة وفي حالة عدم تمكن الموظف القنصلي من الحضور تقوم السلطات المختصة في دولة الإقامة بموافاته كتابيا بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها إذا ماطلب ذلك .

غير أنه في الحالات المستعجلة وفي حالة وقوع جناية متلبس بها تقوم السلطات المختصة في دولة الإقامة باتخاذ الإجراءات المناسبة وتخبر البعثة القنصلية كتابيا بالحالات وبالإجراءات التي تم اتخاذها دون تأخير .

المادة الثالثة عشرة :

1) تقوم دولة الإقامة بإبلاغ البعثة القنصلية بدون تأخير إذا ما غرقت سفينة تابعة للدولة المرسلة أو تعرضت للارتطام أو الاصطدام أو أية كارثة أخرى ، وعلى هذه الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ السفينة وركابها وحمولتها مع إبلاغ البعثة القنصلية بما اتخذته من إجراءات .

2) يجوز للبعثة القنصلية تقديم كافة المساعدات للسفينة المعنية بالأمر وملاحيها وركابها ولها بغية تحقيق ذلك أن تلتمس مساعدة السلطات المختصة في دولة الإقامة لضمان حماية حمولة السفينة وإصلاحها .

3) للبعثة القنصلية ، بوصفها ممثلة لمالك السفينة ، حق اتخاذ الإجراءات التي كان سيتخذها مالك السفينة أو مالك الحمولة فيما يتعلق بمصير السفينة وحماية حمولتها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4) لا يجوز لدولة الإقامة استحصال رسوم جمركية أو ضرائب فيما يتعلق بالأشياء المنقولة الغارقة نتيجة تحطم السفينة وارتطامها أو اصطدامها إلا إذا كانت تلك الأشياء قد أنزلت قصد الاستعمال أو الاستهلاك في تراب دولة الإقامة .

المادة الرابعة عشرة :

1)للبعثة القنصلية أن تمارس حق الرقابة والتفتيش المقرر بموجب قوانين وتراتيب الدولة المرسلة وذلك فيما يخص الطائرات المسجلة في هذه الدولة وتقديم كافة المساعدات الممكنة لملاحيها مع مراعاة قوانين وتراتيب دولة الإقامة .

2) إذا أصيبت طائرة الدولة المرسلة بحادث على تراب دولة الإقامة فعلى السلطات المختصة في هذه الدولة إبلاغ البعثة القنصلية للدولة المرسلة بدون تأخير .

المادة الخامسة عشرة :

لاتطبق مقتضيات هذا البروتوكول على السفن والطائرات الحربية .

المادة السادسة عشرة :

يجوز للبعثة القنصلية ممارسة وظائف قنصلية أخرى غير منصوص عليها في هذا البروتوكول إذا كانت لا تتعارض مع قوانين وتراتيب دولة الإقامة .

المادة السابعة عشرة :

تقع تسوية الخلافات الناجمة بين الدولتين عن تطبيق هذا البروتوكول أو تأويله بالطريقة الدبلوماسية .

المادة الثامنة عشرة :

1) تتم المصادقة على هذا البروتوكول طبقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين ، ويدخل إلى حيز التنفيذ بتاريخ آخر الإشعارين الدالين على استيفاء هذه الإجراءات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) يظل هذا البروتوكول ساري المفعول لمدة عشرة سنوات تتجدد بصفة ضمنية على أنه لكل من الطرفين الحق في إنهاء العمل به في أي وقت ويبدأ مفعول الإنهاء بعد مضي ستة أشهر من تاريخ توصل الطرف الآخر بإشعار بذلك.

حرّر هذا الاتفاق بمدينة تونس في تاريخ 23 جمادى الثانية 1421 هـ الموافق لـ 21 شتنبر 2000 في أصلين باللغة العربية .

عن المملكة المغربية	عن الجمهورية التونسية
محمد بن عيسى	الحبيب بن يحيى
وزير الشؤون الخارجية والتعاون	وزير الشؤون الخارجيـــة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 370.03 صادر في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003) بتطبيق المرسوم رقم 2.01.333 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي، ولاسيما المواد 2 و 4 و 9 منه ،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

تكوين ملفات معادلات الشهادات

المادة الأولى

ترسل طلبات معادلة جميع الدرجات الجامعية أو الألقاب أو الدبلومات أو الاعترافات أو الشهادات المدرسية التي تختتم بها الدراسات أو التكوينات العليا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مرفقة بملف يتضمن الأوراق الإثباتية والوثائق التالية :

1 ـ نسختان من البيان المفصل لسيرة المعني يحدد على الخصوص مشواره الجامعي المتبع منذ الباكالوريا ؛

2 ـ نسختان من الدبلوم المطلوب معادلته ؛

3 ـ نسختان من شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو دبلوم معترف بمعادلتها ؛

4 ـ نسختان من أي دبلوم وشهادة أخرى للتعليم العالي حصل عليه المعني بالأمر ؛

5 ـ وثيقة رسمية من المؤسسة التي سلمت الدبلوم، تتضمن المعلومات التالية :

ـ كيفيات ولوج الدراسات التي تتوج بالدبلوم موضوع طلب المعادلة ؛

ـ البرامج المتبعة والتي تتضمن المواد أو المجزوءات أو وحدات القيمة المدرسة عن كل سنة دراسية مع الإشارة إلى أغلفة الساعات المقررة لها ؛

ـ كيفيات مراقبة المؤهلات والمعارف ؛

ـ طبيعة ومدة التداريب المنصوص عليها في البرامج الدراسية وكذا كيفيات تقييمها.

6 ـ كشف النقط المحصل عليها في الامتحانات ؛

7 ـ شهادات النجاح عن كل سنة دراسية ؛

8 ـ شهادات تصحيح التداريب ؛

9 ـ نظيران من الرسالة أو الأطروحة أو أعمال البحث، أو عند الاقتضاء، مشروع نهاية الدراسة يحمل طابع المؤسسة التي سلمت الدبلوم ؛

10 ـ نسختان من المطبوعات على حدة (tirés à part) للمنشورات الصادرة في مجلات علمية دولية، عند الاقتضاء ؛

11 ـ وثيقة رسمية تشهد أن طالب معادلة الدبلوم أقام بصفة منتظمة أثناء دراسته في البلد الذي حضّر به الدبلوم موضوع طلب المعادلة.

كل وثيقة محررة بلغة أخرى غير العربية أو الفرنسية، يجب أن ترفق بترجمة كاملة إلى إحدى هاتين اللغتين، تمت إما على يد السلطة المختصة للبلد الذي سلم الدبلوم، مؤشر عليها، عند الاقتضاء، من مصالح سفارة المغرب المعنية، وإما على يد مترجم محلف.

يجب أن تكون كل نسخ الوثائق المشار إليها في هذه المادة مصادق على مطابقتها للأصل.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن تطلب تقديم أصل هذه الوثائق أو أي وثيقة أخرى من أجل دراستها ولكل غاية مفيدة.

الفرع الثاني

تأليف وسير اللجان القطاعية لمعادلات الشهادات

المادة 2

تحدد اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.01.333 المشار إليه أعلاه، على الشكل التالي :

ـ اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية ؛

ـ اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير ؛

ـ اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون ؛

ـ اللجنة القطاعية لعلوم الصحة ؛

ـ اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية.

المادة 3

تضم اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية :

1 ـ أربعة عمداء لكليات الآداب والعلوم الإنسانية ؛

2 ـ عميدان إثنان لكليتين تابعتين لجامعة القرويين ؛

3 ـ رئيس لمؤسسة التعليم العالي العمومي غير تابعة للجامعة ؛

4 ـ عميد كلية علوم التربية ؛

5 ـ مدير مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة.

غير أن حضور العضوين المنصوص عليهما في 4 و 5 أعلاه للاجتماعات لا يعد ضروريا إلا متى تضمن جدول أعمال اللجنة دبلومات تهمهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تختص هذه اللجنة في التكوينات في ميادين الآداب والفنون والعلوم الإنسانية والتواصل والإعلام وأي تكوين آخر مرتبط بها.

المادة 4

تضم اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير :

1 ـ أربعة عمداء لكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

2 ـ مدير لمدرسة من المدارس الوطنية للتجارة والتدبير ؛

3 ـ مدير لمدرسة من المدارس العليا للتكنولوجيا تتضمن مسالك للتكوين لها علاقة باختصاص اللجنة ؛

4 ـ مدير لمؤسسة للتعليم العالي العمومي غير تابعة للجامعة ؛

5 ـ ممثل الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين، متى تضمن جدول أعمال اللجنة دبلومات تهم هذه الهيئة.

تختص هذه اللجنة في التكوينات في ميادين القانون والاقتصاد والتجارة والتدبير والمحاسبة والإعلاميات التطبيقية للتدبير أو للمحاسبة والعلوم الاجتماعية وأي تكوين آخر مرتبط بها.

المادة 5

تتضمن اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون :

1 ـ أربعة عمداء لكليات العلوم ؛

2 ـ عميدان اثنان لكليتين من كليات العلوم والتقنيات ؛

3 ـ مدير لمدرسة من المدارس العليا للتكنولوجيا تتضمن مسالك للتكوين لها علاقة باختصاص اللجنة ؛

4 ـ مدير لمؤسسة للتعليم العالي العمومي غير تابعة للجامعة.

تختص هذه اللجنة في التكوينات في الرياضيات والفيزياء والكيمياء والإعلاميات وعلوم الحياة والأرض والكون والبيئة وأي تكوين آخر مرتبط بها.

المادة 6

تضم اللجنة القطاعية لعلوم الصحة :

1 ـ عمداء كليات الطب والصيدلة ؛

2 ـ عمداء كليات طب الأسنان ؛

3 ـ ممثل الوزارة المكلفة بالصحة ؛

4 ـ مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛

5 ـ ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة ؛

6 ـ ممثل عن الهيئة المهنية الوطنية المعنية بالدبلوم أو الدبلومات المسجلة في جدول أعمال اللجنة ؛

7 ـ مدير معهد التكوين في المجال الصحي.

غير أن حضور الأعضاء المنصوص عليهم في 4 و 5 و 6 و 7 أعلاه للاجتماعات لا يعد ضروريا إلا متى تضمن جدول أعمال اللجنة دبلومات تهمهم.

تختص هذه اللجنة في التكوينات في الطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري، وكذا في كل دبلومات التخصصات الطبية أو البيولوجية أو الصيدلية أو الخاصة بعلاج الأسنان أو البيطرية وأي تكوين آخر مرتبط بها.

وتختص أيضا في كل الدبلومات المتعلقة بالتكوينات شبه الطبية وأي تكوين آخر مرتبط بها.

المادة 7

تضم اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية :

1 ـ أربعة مدراء لمدارس المهندسين تابعة للجامعة ؛

2 ـ عميدان اثنان لكليتين من كليات العلوم والتقنيات ؛

3 ـ مدير لمدرسة من المدارس العليا للتكنولوجيا تضم مسالك للتكوين لها علاقة باختصاص اللجنة ؛

4 ـ مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛

5 ـ مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛

6 ـ ممثل الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ؛

7 ـ ممثل الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبغرافيين ؛

8 ـ ممثل الوزارة المكلفة بالتعمير ؛

9 ـ ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة.

غير أن حضور الأعضاء المنصوص عليهم في 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 أعلاه للاجتماعات لا يعد ضروريا إلا متى تضمن جدول أعمال اللجنة دبلومات تهمهم.

تختص هذه اللجنة في التكوينات التقنية ولا سيما تكوينات المهندسين والمهندسين المعماريين والمهندسين المساحين الطبغرافيين وأي تكوين آخر مرتبط بها.

تختص كذلك في تكوينات التقنيين الممتازين في الميادين التي لها علاقة بمهمتها.

المادة 8

يمثل الوزارة المكلفة بالتعليم العادي في كل لجنة قطاعية :

ـ المدير المكلف بمعادلات شهادات التعليم العالي أو ممثله.

ـ المدير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله.

يقوم بمهام سكرتارية اللجان القطاعية المديرية المكلفة بمعادلات الشهادات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يعين رؤساء مؤسسات التعليم العالي العمومي، أعضاء اللجان القطاعية، بالتناوب لمدة سنة جامعية، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 10

تجتمع اللجان القطاعية دوريا خلال السنة الجامعية.

تتم دعوتهم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي التي تحدد جدول الأعمال وتاريخ ومكان وساعة كل اجتماع.

المادة 11

تقوم المديرية المكلفة بمعادلات الشهادات بالدراسة الأولية للملفات معادلات الشهادات.

المادة 12

بمناسبة كل اجتماع للجان القطاعية، تسلم لرؤساء مؤسسات التعليم العالي المعنية، من أجل التقييم، ملفات معادلة الشهادات التي يجب أن تكون موضوع جدول أعمال الاجتماع القادم.

يمكن أن ترسل مباشرة هذه الملفات إلى المؤسسات، كلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل التقييم.

المادة 13

تتم دراسة كل ملف لمعادلة الشهادة على الأقل من لدن خبير تابع لمؤسسة التعليم العالي المعروض عليها الملف.

يتم تحرير تقرير التقييم من لدن الخبير أو الخبراء الذين قاموا بدراسة الملف. ويجب أن يكون هذا التقرير موقعا من لدن الخبير أو الخبراء ومؤشرا عليه، عند الاقتضاء، من لدن رئيس المؤسسة.

يجب أن يشير كل تقرير للتقييم إما إلى المعادلة المقترحة للدبلوم المدروس، وإما وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، إلى وجوب قيام حامل الدبلوم السالف الذكر، بتكوين تكميلي أو تداريب للتكوين أو هما معا، أو الخضوع لامتحانات تقييم المعلومات والكفاءات أو لروائز أو مقابلة مع لجنة مكونة من اختصاصيي المؤسسة.

يجب أن يكون هذا التقرير معللا ويحدد طبيعة التكوين التكميلي أو التداريب المقترحة أو الامتحانات الواجب الخضوع إليها.

إذا كان الدبلوم موضوع طلب المعادلة شهادة دكتوراه أو دبلوم ذا مستوى مماثل، تتم دراسة الملف من لدن خبيرين تابعين لمؤسستين مختلفتين. إذا كانا تقريرا التقييم المحرران من لدن هذين الأخيرين متوافقين، يتم منح المعادلة أو رفضها من لدن اللجنة القطاعية حسب الاستنتاجات الواردة في هذين التقريرين. وفي الحالة التي يكون فيها هذين التقريرين غير متوافقين، يتم اللجوء إلى خبرة ثالثة للتمكن من الفصل بين الآراء.

المادة 14

إذا وجدت السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي استحالة في عرض ملف معادلة دكتوراه أو دبلوم ذا مستوى مماثل على أكثر من خبير من أجل التقويم، أو لم تجد أي خبير لعرض الملف عليه، تعاين اللجنة القطاعية المعنية هذه الصعوبة وتبت في المعادلة اعتمادا على التقرير الوحيد الذي تتوفر عليه وفي حالة عدم وجوده تبت اعتمادا على تقييمها الخاص للملف.

الفرع الثالث

كيفيات سير والإحالة على اللجنة العليا لمعادلات الشهادات

المادة 15

تجتمع اللجنة العليا لمعادلات الشهادات ثلاث مرات في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 16

تتداول اللجنة العليا لمعادلات الشهادات بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد خمسة أيام على الأقل دون شرط النصاب.

تعتمد قرارات اللجنة العليا لمعادلات الشهادات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 17

في حالة رفض طلب المعادلة من طرف لجنة قطاعية، يمكن للطالب الإحالة على اللجنة العليا لمعادلات الشهادات بواسطة طلب كتابي لإعادة دراسة ملفه يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ستين يوما على أبعد تقدير من تبليغه من طرف هذه السلطة، مرفقا بنسخة من رسالة تبليغ قرار اللجنة القطاعية المعنية، وعند الاقتضاء، بوثائق جديدة.

كل طالب معادلة شهادة لم يحترم هذا الأجل يعتبر في حكم المتخلي عن إعادة دراسة ملفه.

تتوفر اللجنة العليا لمعادلات الشهادات على ستين يوما لإبداء رأيها في طلب إعادة دراسة الملف المحال عليها.

المادة 18

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1020.03 صادر في 21 من ربيع الأول 1424 (23 ماي 2003) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 683.95 الصادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض.

وزير الصحة،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 683.95 الصادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المواد الأولى و4 و5 من القرار رقم 683.95 الصادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة الأولى. ـ الأمراض التي يكون التصريح بها إجباريا بمقتضى «المادة الأولى من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 554.65 الصادر «في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون هي «كالتالي :

«1 ـ ..... ؛

«2 ـ ..... ؛

«3 ـ أمراض أخرى تستوجب التصريح الإجباري

« ـ ..... ؛

« ـ مرض Creutzfelt -Jakob والأمراض المنتسبة له ؛

« ـ الالتهاب الرئوي الوخيم «SRAS» ؛

« ـ الحمى النزيفية كريمي كونكو ؛

« ـ حمى وادي الريفت ؛

« ـ حمى النيل الغربي ؛

« ـ ليداتيدوز.»

«المادة الرابعة. ـ الأمراض التي تستوجب التطهير الإجباري من «الجراثيم هي كالتالي :

« ـ ..... ؛

« ـ داء البريمات ؛

« ـ الالتهاب الرئوي الوخيم «SRAS».»

«المادة الخامسة. ـ الأمراض التي تستوجب إبادة الحشرات لمكافحة «الأوبئة هي كالتالي :

« ـ ..... ؛

« ـ حمى التيفوس المنقول ؛

« ـ الحمى النزيفية كريمي كونكو ؛

« ـ حمى وادي الريفت ؛

« ـ حمى النيل الغربي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1424 (23 ماي 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.387 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003) بين الدولة والوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط قصد إنجاز المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط واستغلالها.

بموجب مرسوم رقم 2.03.387 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) تمت الموافقة على الاتفاقية المبرمة في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003) بين الدولة والوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط قصد إنجاز المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط واستغلالها.

مرسوم رقم 2.03.245 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة بلدية سيدي قاسم ومركز زيارة بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لمدينة سيدي قاسم المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2001 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة زيرارة المجتمع في إطار دورتيه العاديتين المنعقدتين بتاريخ 29 أكتوبر 2001 و 9 أبريل 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر ببلدية سيدي قاسم خلال الفترة الممتدة من 6 سبتمبر 2001 إلى غاية 5 أكتوبر 2001 ومن 17 سبتمبر 2001 إلى 19 أكتوبر 2001 بالجماعة القروية لزيرارة ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 21 مارس 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم SK01/2002 والضابطة المتعلقة به الموضوعين لتهيئة مدينة سيدي قاسم ومركز زيارة بإقليم سيدي قاسم ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيسي المجلسين البلدي لسيدي قاسم والقروي لزيرارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل في حدود اختصاصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.246 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة بلدية دار الكداري بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية دار الكداري المجتمع في إطار دورتيه الاستثنائية والعادية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 18 سبتمبر 2001 و29 أكتوبر 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 18 سبتمبر 2001 إلى غاية 19 أكتوبر 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 26 فبراير 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم SK02/2002 والضابطة المتعلقة به الموضوعين لتهيئة بلدية دار الكداري بإقليم سيدي قاسم ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية دار الكداري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 1069.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا إلفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 130.03 الصادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب ،

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المجمع المذكور والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة الإدارية والمالية بنفس المجمع.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببنسليمان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003).

الإمضاء : محمد الكحص.

قرار للوزير الأول رقم 3.70.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بتغيير القرار رقم 3.163.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.163.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.163.02 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض..... للقيام بمأموريات داخل المغرب :

المفوض إليهم	الدرجة	المهام
المصالح المركزية		
مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة		
العياشي بوديل.	مهندس رئيس	رئيس القسم المالي والمحاسبي
المصالح الخارجية		
محمد الديبس. الحبيب آيت الكريف.	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مدير جهوي بالرباط مدير جهوي بالداخلة

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.71.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العياشي بوديل، رئيس القسم المالي والمحاسبي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من ميزانيتي التسيير والتجهيز للقطاع الوزاري المنظم بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.397 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) وذلك فيما يخص :

- أجور وتعويضات الأعوان العرضيين ؛
- واجبات الانخراط والمساهمة برسم النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والتعاضديات ؛
- الإعانة الاستثنائية عن السكنى ؛
- عقود الإيجار وتسديد الاكرية والتحملات المشتركة ؛
- أداء واجبات الماء والكهرباء والهاتف ؛
- النفقات المتعلقة بالبريد والمواصلات.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد العياشي بوديل الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الوثائق التالية :

- بيانات ترحيل الاعتمادات ؛
- الوضعيات الشهرية للاعتمادات والإصدارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1160.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد المصطفى العلوش، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 130/CN/03 بتاريخ 18 أبريل 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1161.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد رشيد إخيبي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 121/CN/03 بتاريخ 7 فبراير 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1162.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد حسن شراق، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 002/CN/03 بتاريخ 25 فبراير 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1232.03 صادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) باعتماد البنك الشعبي للجديدة - آسفي.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه رئيس اللجنة المؤقتة للقرض الشعبي للمغرب بتاريخ 3 أبريل 2003 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 9 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك الشعبي للجديدة بالاستمرار في مزاولة نشاطه بصفته بنكا على إثر اندماجه مع البنك الشعبي لآسفي.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1233.03 صادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) باعتماد البنك الشعبي لمراكش - بني ملال.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه رئيس اللجنة المؤقتة للقرض الشعبي للمغرب بتاريخ 3 أبريل 2003 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 9 يونيو 2003،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك الشعبي لمراكش بالاستمرار في مزاولة نشاطه بصفته بنكا على إثر اندماجه مع البنك الشعبي لبني ملال.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1234.03 صادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) باعتماد البنك الشعبي لفاس - تازة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه رئيس اللجنة المؤقتة للقرض الشعبي للمغرب بتاريخ 3 أبريل 2003 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 9 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك الشعبي لفاس بالاستمرار في مزاولة نشاطه بصفته بنكا على إثر اندماجه مع البنك الشعبي لتازة.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1016.03 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة المغربية للصلب «Maghreb Steel».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة المغربية للصلب «Maghreb Steel» فيما يخص أنشطة تصنيع و/أو تحويل وتسويق المنتجات الآتية بعده والتي تزاولها بالموقعين التاليين :

- سيدي البرنوصي : طريق الرباط القديمة، سيدي البرنوصي، الدار البيضاء ؛

- تيط مليل : الطريق الرئيسية رقم 9، كلم 10، أهل الغلام، الدار البيضاء،

يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000 :

- صفائح سوداء من الفولاذ مرققة في الحرارة ومصقولة ؛
- صفائح من الفولاذ مرققة في البرودة «فول هارد» «Ful Hard» ومتكررة التحمية ؛
- صفائح من الفولاذ مكلفنة ؛
- صفائح من الفولاذ مطلية.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1182.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) القاضي بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة المغربية للصلب.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-514 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 15 أكتوبر 2002 والتي قدمها السادة والسيدات محمد شاكر علوي ومليكة بوشارب ومحمد جبوج والزهرة الحمدي وميلود شطاط وعبد الكريم الشلح وفتحية النظيفي ومولاي الحسن القرشي وفاطمة أوتيتل ومحمد بطاط وحبيبة الطبري وكمال كسوبة وكبورة الطبري وجمال لعيالي وأحمد أيت صالح وابراهيم بن عدي وهدى حركات وفاطنة حركات ـ بصفتهم ناخبين ـ طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بخصوص الدائرة الانتخابية الوطنية والذي أعلن على إثره انتخاب السيدات نزهة الشقروني وفطوم قدامة وفاطمة بلمودن ورشيدة بنمسعود وأمينة اوشلح وبسيمة الحقاوي وسميا بنخلدون وجميلة المصلي ونزهة بوعلي ونعيمة خلدون ومالكة العاصمي ولطيفة بناني سميرس ومحجوبة الزبيري وفاطمة الليلي وسعاد الكرافس وفاطمة أبو ايحسان وزاهية دادي وكجمولة أبي وحليمة عسالي وخديجة بلفتوح واخديجتنا ابوه وفاطمة مستغفر وأمينة الادريسي الاسماعلي وبوشرة الخياري وفوزية ولكور ونزهة الصقلي وزهور الشقافي وميلودة حازب وفاضلة قديري والزهرة الشكاف أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 15 و 16 و 17 و 21 و 22 يناير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بخرق الاجراءات المقررة في القانون :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص من جهة أولى، في دعوى خرق أحكام المواد 74 إلى 79 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك من طرف الوزارة المكلفة بتنظيم الانتخابات ولجان الإحصاء للعمالات التي لم تهتم بإعطاء النتائج المتعلقة باللائحة الوطنية بمجرد توصلها بها من المكاتب المركزية، وأن قصاصة للوكالة المغربية للأنباء أعلنت صباح يوم الثلاثاء فاتح أكتوبر 2002، النتائج الإجمالية على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية، وأن وزارة الداخلية أصدرت مساء نفس اليوم بلاغا أعلن النتائج العامة المحصل عليها من طرف كل هيئة شاركت في الانتخابات بصفة عامة دون تخصيص، وأن نفس الوزارة سبق أن أصدرت بلاغا في 30 سبتمبر 2002 أكد أن اللجنة الوطنية للإحصاء لم تقم بعملها إلا بعد يوم 29 سبتمبر 2002، مما يعني ارتكازها على نتائج الإدارة الوصية على الانتخابات وليس على محاضر صادرة من الناخبين، إذ جاء هذا على إثر إعلان وزير الداخلية يوم 29 سبتمبر 2002 عن نتائج الانتخابات المحلية، ومن جهة ثانية، في دعوى أن العملية الانتخابية ليوم 27 سبتمبر 2002 جرت في غياب الناخب وأن هناك شكا مفاده أن الهيئة الناخبة لم تقم بعملية الفرز والإحصاء وأن الإدارة هي التي قامت بهذه العملية ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إنه إذا كان المشرع قد ركز في مادة الانتخابات على أهمية إعلان النتيجة فور الانتهاء من عملية فرز الأصوات، كما يستفاد ذلك من صياغة الأحكام المنظمة للانتخابات، فقد ربطها بالتوفر على المعطيات الرقمية المكونة للنتائج المتعين التصريح بها، قبل تضمينها فورا وفق القانون، بمحاضر تتوفر على شروط صحتها، هذه المحاضر التي يوثق بها إلى حين إثبات عكس مضمونها، إذ أنه يتضح من الرجوع إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب التي تقضي بأن رئيس مكتب التصويت يقوم بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز وإلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 78 من نفس القانون التنظيمي التي تقضي بدورها بأن اللجنة الوطنية للإحصاء تقوم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح وتعلن نتائجها، أن المشرع لم يستوجب قيام كل من مكاتب التصويت واللجنة الوطنية للإحصاء، بإعلان النتائج في يوم الاقتراع، بل ربط ذلك بانتهاء مكتب التصويت من عملية الفرز وبتوصل اللجنة الوطنية للإحصاء بجميع محاضر لجان الإحصاء الإقليمية، ولم يثبت الطاعنون من جهة، كون مكاتب التصويت لم تعلن عن النتائج فور الانتهاء من عملية فرز الأصوات كما لم يثبتوا من جهة أخرى، كون اللجنة الوطنية للإحصاء لم تعلن عن النتائج فور توصلها بمحاضر اللجان الإقليمية للإحصاء، أو أنها اعتمدت على مصادر أخرى غير المحاضر التي توصلت بها من اللجان الإقليمية للإحصاء ؛

وحيث، إن طبيعة الانتخابات على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، تستوجب كما يقضي بذلك القانون إرسال محاضر مكاتب التصويت فور الانتهاء من عملية فرز الأصوات إلى المكاتب المركزية وإلى اللجان الاقليمية للإحصاء ثم إلى اللجنة الوطنية للإحصاء التي عليها أن تعلن النتائج فور توصلها بمحاضر هذه اللجان، هذه المحاضر التي وإن كانت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الوطنية للإحصاء تتوصل بها تباعا، إلا أنه ثبت أن آخر ما توصلت به منها كان في يوم 30 سبتمبر 2002 كما هو الشأن بالنسبة لمحاضر اللجان الإقليمية للقنيطرة والخميسات والرماني وآسفي الشمالية، وعلى إثره قامت اللجنة الوطنية للإحصاء بإعلان النتيجة في اليوم الموالي الذي هو فاتح أكتوبر 2002 خلافا لما ورد في ادعاء الطاعنين ؛

وحيث من جهة ثانية، إن المشرع حدد إطارا قانونيا يضمن حضور في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى البت فيما أثارته المطعون في انتخابهن من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السادة والسيدات محمد شاكر علوي ومليكة بوشارب ومحمد جبوج والزهرة الحمدي وميلود شطاط وعبد الكريم الشلح وفتحية النظيفي ومولاي الحسن القرشي وفاطمة أوتيتل ومحمد بطاط وحبيبة الطبري وكمال كسوبة وكبورة الطبري وجمال لعيالي واحمد أيت صالح وابراهيم بن عدي وهدى حركات وفاطنة حركات، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي اجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية الوطنية وأعلن على اثره انتخاب السيدات نزهة الشقروني وفطوم قدامة وفاطمة بلمودن ورشيدة بنمسعود وأمينة أوشلح وبسيمة الحقاوي وسميا بنخلدون وجميلة المصلي ونزهة بوعلي ونعيمة خلدون ومالكة العاصمي ولطيفة بناني سميرس ومحجوبة الزبيري وفاطمة الليلي وسعاد الكرافس وفاطمة أبو إيحسان وزاهية دادي وكجمولة أبي وحليمة عسالي وخديجة بلفتوح واخديجتنا ابوه وفاطمة مستغفر وامينة الادريسي الاسماعلي وبوشرة الخياري وفوزية ولكور ونزهة الصقلي وزهور الشقافي وميلودة حازب وفاضلة قديري والزهرة الشكاف أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-515 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

مجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرتين الإضافيتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بـ 28 يناير و 10 مارس 2003 اللتين قدمهما السيد رابح أيناو، لإيداعهما خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 27 ديسمبر 2002 و 28 يناير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد نظرا لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ أن جل رؤساء مكاتب التصويت لجماعة مستكمار هم موظفون بنفس الجماعة التي يرأسها أحد المطعون في انتخابهما بخلاف الجماعات الأخرى المجاورة : كجماعتي مشرع حمادي وعين الحجراتي حيث تم تبادل الموظفين بينهما ؛

2 ـ أن ورقة التصويت وقع تسريبها خارج مكاتب التصويت قصد ملئها والإدلاء بها جاهزة محل الورقة المخصصة للتصويت ؛

3 ـ أن أشخاصا عدوا من المصوتين وهم إما خارج الوطن أو متوفون، وذكر أحد الطاعنين 45 إسما، منهم اثنان متوفيان ؛

4 ـ أن شخصا صوت مرتين كما هو بالملاحظات المسجلة بمحضر مكتب التصويت رقم 204 مرة بتقديم الإسم العائلي على الشخصي والأخرى بالعكس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث :

1 ـ إن تعيين رؤساء مكاتب التصويت يرجع الأمر فيه إلى العمال وفق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، ولا يمكن الحد من هاته الصلاحية إلا بمقتضى القانون، كما أن الطاعن لم يثبت بل ولم يدع بأن تعيين جل رؤساء مكاتب التصويت لجماعة مستكمار التي يرأس مجلسها أحد المطعون في انتخابهما ـ على فرض ثبوته ـ كان نتيجة مناورات تدليسية وأنه أثر في نتيجة الاقتراع ؛

2 ـ إن أوراق التصويت المدلى بها ليست في حد ذاتها حجة على أنه تم تسربها، وأنها استعملت من طرف المطعون في انتخابهما لإفساد عملية الاقتراع ؛

3 ـ إن الأسماء المسجلة بعريضة الطعن تتضمن سبعة أسماء مكررة، وإن الشخصين اللذين قيل عنهما إنهما توفيا وهما العربي فضلي والحاج قرادة، فقد أدلى أحد المطعون في انتخابهما بشهادتي حياة لهما مؤرختين بـ 21 يناير 2003 كما أدلى بشهادتي إقامة واحدة مؤرخة بـ 27 ديسمبر 2002 لعبد الله حيدة والأخرى بـ 17 يناير 2003 لمحمد وشارية، وإنه على فرض ثبوت صحة الادعاء فإن خصم الأصوات المتبقية بعد التصحيح من عدد الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه الذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن الفائزين لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

4 ـ حيث إنه يبين من الرجوع إلى المحضر المودع بالمحكمة الابتدائية بوجدة أنه لم تسجل به أي ملاحظة، وعلى فرض الأخذ بالملاحظة التي جاءت في المحضر المدلى به من أن شخصا صوت مرتين، فإن خصم صوت واحد بالإضافة إلى ما تم خصمه من الأصوات التي نالها الفائز الأخير لن يؤثر في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية غير مرتكزة على أساس صحيح من وجه وغير مؤثرة من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل، من جهة أولى، في دعوى أن محاضر مكاتب التصويت الآتية يوجد بها نقص بين الأصوات الصحيحة ومجموع الأصوات : ففي محضر مكتب التصويت رقم 25 يوجد عدد الأصوات الصحيحة 111 والمجموع 104 بنقصان 7 أصوات، ورقم 30 عدد الأصوات الصحيحة 155 والمجموع 152 بنقصان 3 أصوات، ورقم 43 عدد الأصوات الصحيحة 108 والمجموع 106 بصوتين ناقصين، ورقم 65 عدد الأصوات الصحيحة 95 والمجموع 90 بنقصان 5 أصوات ورقم 72 عدد الأصوات الصحيحة 87 والمجموع 82 بنقصان 5 أصوات، ورقم 78 عدد الأصوات الصحيحة 96 والمجموع 90 بنقصان 6 أصوات ورقم 116 عدد الأصوات الصحيحة 102 والمجموع 99 بنقصان 3 أصوات ورقم 147 الأصوات الصحيحة 118 والمجموع 101 بنقصان 17 صوتا ورقم 198 عدد الأصوات الصحيحة 38 والمجموع 37 بنقصان صوت واحد ؛

وحيث، من جهة ثانية، في دعوى أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 56 و 63 و 69 و 75 و 126 و 151 و 152 يوجد بها تناقض بين عدد الأصوات المعبر عنها والأصوات المحصل عليها من قبل المرشحين بالمقارنة مع مجموع الأصوات الموزعة عليهم ؛

وحيث، من جهة ثالثة، في دعوى أن محاضر مكاتب التصويت رقم 55 و 60 و 68 و 125 لم يدون فيها عدد الأصوات بالحروف، وأن محضر مكتب التصويت رقم 210 لم يدون فيه عدد الأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة، وأن محضر مكتب التصويت رقم 207 أشار الرئيس فيه إلى نتائج 6 لوائح وأغفل الباقي، وأن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 142 و 143 و 146 و 148 و 149 و 150 و 151 و 154 لا تحمل عدد الأصوات، وأن عملية الإحصاء بالمكتب المركزي بأهل وادزا عرفت محاضره عدة تشطيبات، وأن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 14 و30 و36 و58 غير موقعة من طرف رؤساء المكاتب وأن بها هي الأخرى تشطيبات ؛

وحيث، من جهة رابعة، في دعوى أن محضر المكتب المركزي بثانوية الفتح الذي عرفت محاضره عدة تشطيبات والذي يتكون من 24 مكتبا من الرقم 28 إلى 53 يتبين منه أن مجموع الأصوات التي حصل عليها السيد الحسن عبد الخالق هي 559 بدل 599 أي بزيادة 40 صوتا والتي حصل عليها السيد حامد محمد هي 521 بدل 585 أي بزيادة 64 صوتا الوارد في محضر المكتب المركزي «والمحضر العام الرسمي»، وأن مكتب التصويت رقم 211 له محضران بنتائج مختلفة حيث سجل لوكيل لائحة الحزب الوطني الديمقراطي 145 صوتا في المحضر الأول و 147 في المحضر الثاني، وسجل لوكيل لائحة الحركة الديمقراطية الاجتماعية 7 أصوات في المحضر الأول و5 أصوات في المحضر الثاني، وأن مكتب التصويت رقم 215 هو الآخر له محضران ففي الأول حصل وكيل لائحة الحزب الوطني الديمقراطي على 105 صوتا وفي الثاني حصل على 3 أصوات وأن وكيل لائحة الحركة الديمقراطية الاجتماعية حصل في المحضر الأول على صوت واحد وفي الثاني على 5 أصوات وأن وكيل لائحة الاتحاد الاشتراكي حصل في المحضر الأول على صوتين وفي الثاني على 12 صوتا وأن لائحة رمز «السفينة» حصلت في المحضر الأول على صوت واحد وفي الثاني على 8 أصوات ؛

لكن حيث، من الجهتين الأولى والثانية، فإنه يبين من الاطلاع على المحاضر ذات الأرقام 25 و 30 و 43 و 65 و 72 و 78 و 116 و 147 و 198 وكذلك المحاضر رقم 56 و 63 و 69 و 75 و 126 و 151 و 152 المودعة بالمحكمة الابتدائية بوجدة، أنه بعد طرح الأوراق الباطلة من عدد المصوتين نجد عدد الأصوات الصحيحة متطابقة مع مجموع ما ناله مختلف المرشحين في كل مكتب، وأن هذا الانسجام العددي يؤكد تطابق الأصوات الموزعة على المرشحين ضمن المحاضر المدلى بها والمحاضر المودعة بالمحكمة ؛

وحيث، من جهة ثالثة، فإنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 55 و60 و68 و125 المودعة بالمحكمة نجدها ـ خلافا لما ورد في الادعاء ـ قد دونت فيها أعداد الأصوات التي نالها المرشحون بالأرقام والحروف، مع أنه لا يوجد في القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمجلس النواب ما يلزم أعضاء المكاتب بتدوين أعداد الأصوات بالحروف، وأن محضر مكتب التصويت رقم 210 مسجل به عدد المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة وما ناله كل مرشح بالأرقام والحروف وأن النظير المستدل به يتعلق باللائحة الوطنية، وأن محضر مكتب التصويت رقم 207 المودع بالمحكمة يتضمن أسماء المرشحين بما فيهم الذين لم ينالوا أي صوت وكذلك أحد النظيرين المدلى بهما، أما الثاني فإنه مسجل به المرشحون الذين نالوا أصواتا دون بقية المرشحين الذين لم يحصلوا على أي صوت، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 142 و 143 و 146 و 148 و 149 و 150 و 151 و 154 مسجل بها جميع البيانات وأن محضر المكتب المركزي المدلى به وكذلك المحضر المودع بالمحكمة التابعة لها هذه المكاتب، لا يوجد بها تشطيب، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 14 و 30 و 36 و 58 كلها مذيلة بالتوقيعات اللازمة قانونا، وكذلك نظيرين مدلى بهما لمحضري مكتبي التصويت رقم 30 و 36 موقعان، وأن عدم توقيع باقي النظائر لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة رابعة، فإنه يبين من الاطلاع على محضر المكتب المركزي بثانوية الفتح ببلدية تاوريرت ومحاضر مكاتب التصويت التابعة له، أن محاضر هذه المكاتب الأخيرة، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة، خالية من التشطيبات وأن محضر المكتب المركزي المدلى به تضمن، خلافا لما جاء في الادعاء، أن السيد لحسن عبد الخالق حصل على 599 صوتا وليس على 559 وأن السيد أمحمد حامد حصل على 585 صوتا وليس على 521. وأن محضر مكتب التصويت رقم 211 المودع بالمحكمة والمحاضر المدلى بها متطابقة في عدد الأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة ومجموع الأصوات الموزعة على المرشحين، غير أن ثلاثة نظائر من النظائر الست المدلى بها وقعت بها زيادة ونقص في بعض الأعداد مع الاحتفاظ بنتيجة مجموع الأصوات صحيحة وهي أخطاء مادية لا تأثير لها. وأن محضر مكتب التصويت رقم 215 المودع بالمحكمة متطابق مع ثلاثة نظائر من النظائر المدلى بها، مما يؤكد أن الأخطاء التي ارتكبت عند كتابة الأرقام في النظير الرابع وصورته هي أخطاء مادية، أما النظير السادس فإنه يخص اللائحة الوطنية ؛

وحيث إنه، بناء على مقتضى ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض مكاتب التصويت غير مرتكزة على أسس صحيحة ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للبت فيما أثاره المطعون في انتخابهما من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل،

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيدين رابح أيناو والحسن أحسايني الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «تاوريرت» التابعة لإقليم تاوريرت وأعلن على إثره انتخاب السيدين لحسن عبد الخالق وأمحمد حامد عضوين في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-516 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 14 أكتوبر 2002 التي قدمتها السيدة فاطمة العدلي ـ بصفتها مرشحة ـ طالبة فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «السمارة» (إقليم السمارة) وأعلن على إثره انتخاب سيدي محمد الشريف وسيدي محمد الجماني عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 9 و 13 ماي 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبعد التحقق، بالرجوع إلى أوراق الملف، من أن الطاعنة لم تدل بباقي المستندات المعززة لطعنها بعد أن منحها المجلس الدستوري أجلا إضافيا لذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المآخذ المتعلقة بحرية التصويت والمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى، من جهة، أن المطعون في انتخابهما قاما بتوزيع المال على الناخبين وأن السلطة المحلية التي لم يتم تحديدها [illegible] قطع التيار الكهربائي أثناء عملية الفرز حتى يتسنى لهم تغيير نتائج الاقتراع لصالح المرشح المذكور ؛

لكن، حيث، من جهة أولى، إن «البيان الاستنكاري» المذيل بتوقيع «مواطنين بإقليم السمارة» المدلى به لدعم ادعاء توزيع المال من لدن المطعون في انتخابهما لا يمكن اعتباره حجة كافية لإثبات ما ورد فيه ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن أوراق التصويت المدلى بها ليست في حد ذاتها حجة على أن السلطة المحلية قامت بتسريبها أو أنها استعملت لإفساد العملية الانتخابية ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن ادعاء قطع التيار الكهربائي على مكاتب التصويت بحي الكايزة، فضلا عن أنه جاء عاما دون تحديد لأرقام المكاتب المعنية، فإنه لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات صحته ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بحرية التصويت والمناورات التدليسية غير قائمة على أساس صحيح من وجه وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر ؛

في شأن المأخذين المتعلقين بساعة اختتام الاقتراع وتشكيل اللجنة الإقليمية للإحصاء :

حيث إن هذين المأخذين يقومان على دعوى، من جهة، أن مكاتب التصويت رقم 27 و 28 و 29 لم يختتم فيها الاقتراع إلا بعد الساعة الثامنة مساء بدل الساعة السابعة وذلك خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس النواب، ومن جهة أخرى، أن عامل إقليم السمارة عين ضمن لجنة الإحصاء التابعة لهذا الإقليم موظفين بالعمالة تابعين لسلطته عوض ناخبين يحسنون القراءة والكتابة وأن هذا الاختيار الذي يخالف نية المشرع وأحكام الفقرة الثانية من المادة 77 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المذكور أفقد هذه اللجنة الحياد المطلوب ؛

لكن ،

حيث من جهة، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 27 و 28 و 29 المودعة بالمحكمة الابتدائية بالسمارة أن الاقتراع [illegible] قام به المجلس الدستوري من مقارنة للأرقام المدونة في محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء مع محتويات محاضر المكاتب المركزية للدائرة الانتخابية «السمارة» ومن مراجعة عملية إحصاء هذه الأرقام للتأكد من صحتها أظهر أن هذا التعيين لم يكن له، في النازلة، تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، ارتكازا على ما سبق، يكون المأخذان المتعلقان بساعة اختتام الاقتراع وتشكيل لجنة الإحصاء التابعة لإقليم السمارة غير مجديين ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لادعي لإجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهما من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل ؛

أولا : يقضي برفض طلب السيدة فاطمة العدلي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة «السمارة» (إقليم السمارة) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب سيدي محمد الشريف وسيدي محمد الجماني عضوين بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الاحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1007.03 صادر في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003) بتغيير القرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، كما وقع تغييره وتتميمه المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

و على قرار وزير الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي الجدول رقم 2 الملحق بالقرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دار العمالات أو الأقاليم : وجدة أنكاد

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول لمثلو الإدارة		الباب الثاني لمثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
01	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان	- خارج الدرجة - الدرجة الإستثنائية - الدرجة الممتازة	عبد القادر باسطون رئيسا	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		- الدرجة الأولى	عبد القادر باسطون رئيسا	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
03	الممرضون المجازون من الدولة	- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	عبد القادر باسطون رئيسا	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	عبد القادر باسطون رئيسا عمر أبرشان	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
04	- مساعدو الصحة المجازون من الدولة	- مساعد الصحة مجاز من الدولة	عبد القادر باسطون رئيسا عمر أبرشان	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
05	- الممرضون المساعدون	- ممرض مساعد من الدرجة الممتازة - ممرض مساعد من الدرجة الأولى - ممرض مساعد من الدرجة الثانية	عبد القادر باسطون رئيسا محمد السرغيني الغالي عمر أبرشان	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
06	- مساعدو الصحة الإعداديون - المعاونون الصحيون	- مساعد الصحة إعدادي ممتاز	عبد القادر باسطون رئيسا عمر أبرشان	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		- مساعد الصحة إعدادي - معاون الصحة - معاون الصحة ممتاز	عبد القادر باسطون رئيسا	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«العمالات أو الأقاليم: وجدة أنكاد-بركان-تاوريرت-جرادة-فكيك-الناضور

11	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز	عبد القادر باسطون رئيسا	بدون تغيير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		عون التنفيذ	عبد القادر باسطون رئيسا	بدون تغيير	بدون تغير	بدون تغير	
12	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة -عون عمومي خارج الصنف -عون عمومي الصنف الأول -عون عمومي الصنف الثاني	عبد القادر باسطون رئيسا	بدون تغيير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		-عون عمومي الصنف الثالث -عون عمومي الصنف الرابع	عبد القادر باسطون رئيسا	بدون تغيير	بدون تغير	بدون تغير	

«العمالات أو الأقاليم: وجدة أنكاد.

13	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز	عبد القادر باسطون رئيسا	بدون تغيير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		عون خدمة	عبد القادر باسطون رئيسا عمر أبرشان	بدون تغيير	بدون تغير	بدون تغير	

المادة الثانية. - يعمل بهذا القرار ابتداء من 20 فبراير 2003.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.